

178974 - هل يجوز أن يقال : ” فلان ولي نعمتي ” ؟

السؤال

هل يجوز أن يقول الشخص (فلان ولي نعمتي) ؟

الإجابة المفصلة

الأصل أن ولي النعمة هو الله تعالى الذي أنعم على عبده بنعمته السابغة الظاهرة والباطنة .

قال ابن القيم رحمه الله :

” الخير كله لله وفي يديه وبه ومنه فهو ولي نعمته - يعني العبد - ومبتدئه بها من غير استحقاق ، ومجريها عليه مع تَمَقُّطِهِ إليه بإعراضه وغفلته ومعصيته ، فحظه سبحانه الحمد والشكر والثناء ، وحظ العبد الذم والنقص والعيب ” انتهى من “الفوائد” (ص 113)

ولكن ذلك لا يمنع أن يكون أحد عباد الله سبحانه ، ممن من الله عليه ، ولياً للنعمة على غيره من عباد الله ، مع ما هو معلوم من الفرق العظيم بين إنعام الله الحقيقي على عباده جميعاً ، بخلق النعم ، وتقسيم الأرزاق ، وإنزالها من خزائنه سبحانه ، وبين أن ينعم بعض عباده بما أعطاه الله ، وملكه من النعم ، وجعله مستخلفاً فيها ، فما هو إلا مجرى لنعم الله على عباده ؛ فإنعام الخالق بحسبه سبحانه ، وإنعام المخلوق بحسب ما للمخلوق المملوك من تخويل الله له من النعم .

وإطلاق ” ولي النعمة ” و ” مولى النعمة ” على صاحب النعمة معروف في اللغة والشرع ، وأقرب شيء في ذلك وأشهره إطلاقها على السيد المعتقد .

روى البيهقي (21966) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : ” جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَغْنَى ابْنٌ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيَّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَرِنَاهُ نَجَعْلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ” . وأصله في البخاري (6753) .

وقال القاضي عياض رحمه الله في “المشارك” (2/18) :

” مولى النعمة : المعتقد ” انتهى .

وقال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن ” (2/231) :

” الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيٌّ نِعْمَةٍ فِي عِثْقِهِ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَوْلَى النِّعْمَةِ ” انتهى .

وقال أيضاً رحمه الله :

” جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقَّ مَوْلَى النِّعْمَةِ كَحَقِّ الْوَالِدِ ، وَالِدِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) رواه مسلم (1510) فَجَعَلَ عِثْقَهُ لِأَبِيهِ كِفَاءً لِحَقِّهِ وَمُسَاوِيًا لِيَدِهِ عِنْدَهُ وَنِعْمَتِهِ لَدَيْهِ ” انتهى من “أحكام القرآن” (1/169) .

وراجع : “شرح منتهى الإرادات” (2/ 500) ، “كشاف القناع” (4/ 405) ، “اختلاف الأئمة العلماء” (2/ 85) ، “أنيس الفقهاء” (ص 98) ، “الفواكه الدواني” (2/ 250) .

وفي اللغة :

قال ابن منظور رحمه الله :

”والمَوْلَى مَوْلَى النُّعْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتَقُ أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بَعْتَقَهُ ” انتهى من ”لسان العرب” (15/ 405)
وراجع : “تهذيب اللغة” (5/ 205) ، “المصباح المنير” (2/ 614) ، “تاج العروس” (40/ 243).

فعلى ذلك لا يظهر ما يمنع من إطلاق ذلك في حق بعض الخلق ، مع استحضار الفرق السابق ، إلا أن يخشى أن يكون في الأمر شيء من الغلو في حق مخلوق ، أو المبالغة في منعه ، فيمنع حينئذ لأجل ذلك ، لا لأن المخلوق لا يصح أنه يكون له نعمة على غيره .

والله تعالى أعلم .